

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١١

باعتتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ٢٠١١/٢٠١٢

العام الخامس من الخطة الخمسية (٢٠٠٧/٢٠٠٨ - ٢٠١١/٢٠١٢)

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـرـر

المرسوم بقانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

تُعتمد الأهداف العامة لإطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ٢٠١١/٢٠١٢ بزيادة الموارد الكلية مقومة بأسعار السوق الجارية لتصل إلى ١٩٤٩ مليار جنيه ، وزيادة الناتج المحلي الإجمالي مقوماً بأسعار السوق الجارية ليصل إلى ١٥٧٠ مليار جنيه ، بمعدل نمو حقيقي (مقوماً بالأسعار الثابتة) يبلغ ٣,٢٪ ، وذلك على النحو الموضح بالقائمتين (١) ، (٢) .

(المادة الثانية)

يُعتمد برنامج شراء الأصول غير المالية (الاستخدامات الاستثمارية) بخطة عام ٢٠١١/٢٠١٢ بمجموع قدره ٢٣٣ مليار جنيه ، منه ٤٧,٢ مليار جنيه استثمارات الحكومة ، ١٣,٥ مليار جنيه للهيئات الاقتصادية ، ٤١,٧ مليار جنيه للشركات العامة ، ١٣٠,٦ مليار جنيه لقطاع الأعمال الخاص والتعاوني ، وذلك على النحو الموضح بقائمة الاستثمارات (قائمة رقم ٣) .

(المادة الثالثة)

تتولى الخزانة العامة توفير التمويل اللازم لجهات الإسناد التابعة للجهاز الحكومي ، كما يتولى بنك الاستثمار القومي توفير التمويل اللازم للهيئات الاقتصادية ، والوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ في حدود التزاماته التمويلية بالخطة ووفقاً لما هو موضح بالقائمة (٤) ، وتقوم جهات الإسناد المشار إليها بتنفيذ الاستثمارات المخصصة لها لعام ٢٠١١/٢٠١٢

وتظل الجهات الممولة من بنك الاستثمار القومي مسئولة عن إيداع أو تضمين حسابات بنك الاستثمار القومي الموارد الاستثمارية المستهدفة بهذه الخطة حسب برامج زمنية يتم الاتفاق عليها مع البنك وكذلك الموارد التي لم تحصل حتى ٢٠١١/٦/٣٠ .
وتعتبر أصول الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام والأعمال العام (القابضة والتابعة) ضامنة لحقوق بنك الاستثمار القومي لديها .

(المادة الرابعة)

يجوز لبنك الاستثمار القومي - وبعد موافقة وزير التخطيط - إتاحة التمويل للدفعات المتقدمة وتسوية المستحقات عن الأعمال التي تمت خلال سنوات سابقة ولم تواجه بتمويل خلال سنوات التنفيذ ، وذلك لمشروعات الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ، وذلك خصماً على الاعتمادات الإجمالية المخصصة لذلك بموازنة بنك الاستثمار القومي لعام ٢٠١١/٢٠١٢ .

(المادة الخامسة)

تُخصص قروض ميسرة تبلغ ٩٠٠ مليون جنيه ، منها ٥٧٠ مليون جنيه للإسكان الشعبي وفقاً للتوزيع الوارد بالقائمة (٥) وذلك بأسعار فائدة ميسرة لا تتجاوز (٦٪) ، ويجوز لوزير المالية والتخطيط تخصيص الاحتياطي والمناقلة وفقاً للاحتياجات التي يسفر عنها التنفيذ .

(المادة السادسة)

يُحظر على أي من الجهات إجراء مقاصة عن مستحقاتها من الموارد التي تودع أو تضمن حساب بنك الاستثمار القومي وفقاً للمادة (٥) من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومي والتي يأذن البنك بالصرف منها لتمويل الاستخدامات الاستثمارية العامة .

(المادة السابعة)

تُفصل أهداف الخطة وفقاً للإطار الوارد بمواد هذا القانون والبيانات الواردة عن خطة عام ٢٠١١/٢٠١٢ ضمن قائمة المشروعات الواردة بخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(المادة الثامنة)

تُعتبر الاعتمادات الاستثمارية لموازنات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية وحدة واحدة ، ولا يتطلب النقل من جهة الإسناد إلى أخرى استصدار قانون ، وإنما يتم ذلك بناءً على طلب الوزير المختص وموافقة وزير التخطيط إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى في نطاق اختصاص ومسئوليات الوزير . وفيما عدا ذلك يتم النقل بموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط .
وتُعتبر التأشيرات العامة الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه ، وتسرى على الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام المعاملة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه ، كما تسرى التأشيرات العامة الملحقة بقانون الموازنة العامة للدولة لهذه السنة على الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة ، وذلك فيما يتعلق بالاستخدامات الاستثمارية الواردة بالخطة .

(المادة التاسعة)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص أن يستبدل بأحد المشروعات الواردة بالخطة مشروعاً آخر وإضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتي أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو من الخزائن العامة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية بخلاف الموارد الإضافية التي تتوافر لدى بنك الاستثمار القومي بالنسبة لمشروعات الهيئات الاقتصادية ومشروعات الوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ وذلك في حدود الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي بذلك .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١١

صدر بالقاهرة في ٢٤ رجب سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢٦ يونية سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قائمة (١) : الموارد والاستخدامات الكلية للاقتصاد المصري لعام ٢٠١١/٢٠١٠ مقارنة بعام ٢٠١٢/٢٠١١

(بالأسعار الجارية وبالمليار جنيه)

البيان	معدل التغير (%)	٢٠١١/٢٠١٠				٢٠١٢/٢٠١١			
		مستهدف	مبلغ	نقل	نقل	مستهدف	مبلغ	نقل	نقل
الموارد									
التابع المعلن: الإجمالي	٣,١	١٤٩٨,٠	١٣١٠,٠	١١٥٠,٦	٩٩٤,١	٨٥٥,٣			
بمكلفة عناصر الإنتاج									
صافي الضرائب غير المباشرة	٤,٥	٧٢,٠	٦٣,٠	٥٦,٠	٤٨,١	٤٠,٢			
التابع المعلن الإجمالي	٣,٢	١٥٧٠,٠	١٣٧٣,٠	١٢٠٦,٦	١٠٤٢,٢	٨٩٥,٥			
بمصدر السوق									
الواردات من السلع والخدمات	٧,٣	٣٧٩,٠	٣٤١,٠	٣٢٠,٨	٣٢٩,٣	٣٤٦,٠			
مجموع الموارد	٤,١	١٩٤٩,٠	١٧١٤,٠	١٥٢٧,٤	١٣٧١,٥	١٢٤١,٥			
البيان									
الاستخدامات									
الاستهلاك النهائي الخاص	٤,٩	١٢٣٢,٠	١٠٦٧,٥	٨٩٩,٨	٧٩٣,١	٦٤٧,٦			
الاستهلاك النهائي الحكومي	٤,٢	١٧٨,٠	١٥٥,٠	١٣٤,٧	١١٨,٣	٩٧,٥			
مجموع الاستهلاك النهائي	٤,٨	١٤١٠,٠	١٢٢٢,٥	١٠٣٤,٥	٩١١,٤	٧٤٥,١			
الاستثمار الثابت	٤,٥	٢٣٣,٠	٢١٢,٠	٢٣١,٨	١٩٧,١	١٩٩,٥			
التغير في المخزون		٠,٠	٣,٥	٣,٥	٢,٩	١,٠			
الصادرات من السلع والخدمات	٢,٢	٣٠٦,٠	٢٧٦,٠	٢٥٧,٦	٢٦٠,١	٢٩٥,٩			
مجموع الاستخدامات	٤,١	١٩٤٩,٠	١٧١٤,٠	١٥٢٧,٤	١٣٧١,٥	١٢٤١,٥			

(*) بالأسعار الثابتة / باستخدام أثر الزيادة في الأسعار.

قائمة (٢)

الإنتاج والناتج المحلي ومعدل نموها

في خطة عام ٢٠١٢/٢٠١١

(بتكلفة العوامل والأسعار الجارية وبالمليار جنيه)

الناتج المحلي الإجمالي		إجمالي الإنتاج المحلي		القطاعات
معدل النمو الحقيقي %	القيمة	معدل النمو الحقيقي %	القيمة	
٢,٧	٢٠٨,٤	٢,٧	٢٦٦,٣	الزراعة والغابات والصيد
٢,٨	٢٤٦,٨	٢,٨	٢٦٦,٦	استخراج البترول والغاز وأخرى
٢,٩	٢٥٢,٢	٢,٦	٦٦٩,٢	الصناعات التحويلية ومنتجات البترول
٦,١	١٩,٦	٥,٩	٣٤,٢	الكهرباء
٦,٤	٤,٢	٦,٤	٦,٠	المياه
٦,٢	١,١	٦,٢	١,٥	الصرف الصحي
٦,٦	٧٠,٢	٦,٦	١٦٠,٨	التشييد والبناء
١,٨	٥٩,٥	١,٧	٩٢,٦	النقل والتخزين
١,٢	٤٢,٠	١,٢	٦٢,٢	الاتصالات
١,٤	٣,١	١,٤	٥,٤	المعلومات
١٠,٥	٣٢,٦	١٠,٥	٣٣,٥	قناة السويس
٢,٤	١٦١,٤	٢,٤	٢٢٠,٦	تجارة الجملة والتجزئة
٢,٤	٥٠,٧	٢,٤	٦٢,٢	الوساطة المالية والأنشطة المساعدة
٠,٧	٤,٦	٠,٥	٦,٢	التأمين
٢,٥	٤٦,٧	٢,٥	٤٦,٧	التأمينات الاجتماعية
٢,٩	٤٩,٥	٢,٩	٩٣,٥	المطاعم والفنادق
٣,٦	١٨,٩	٣,٦	١٩,١	الملكية العقارية
٤,٠	١٨,٧	٤,٠	١٨,٩	خدمات الأعمال
٢,١	١٥١,٤	٢,١	٢٠٢,٧	الحكومة العامة
٢,٩	١٥,٨	٢,٩	٢٢,٢	خدمات التعليم
٢,٥	١٨,٣	٢,٥	٣٧,٤	الخدمات الصحية
٣,٨	٢٢,٣	٣,٨	٤٢,٥	خدمات أخرى
٣,١	١٤٩٨,٠	٣,١	٢٣٦٥,٣	الإجمالي

قائمة (٣) شراء الاصول غير المالية
موزعة على القطاعات

الجهاز الحكومي (الموازنة العامة للدولة)				القطاعات الاقتصادية
جملة	الهيئات الخدمية	الإدارة المحلية	الجهاز الإداري	
٢٧٩٩,٨	٨١٣,٧		١٩٨٦,١	الزراعة والري والصيد
١,٠٠٠	١,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	الاستخراجات
٠,٠٠٠				(أ) البترول الخام
٠,٠٠٠				(ب) الغاز الطبيعي
١,٠٠٠	١,٠٠٠			(ج) استخراجات أخرى
٤١٥,٨	١,٢	٠,٠٠٠	٤١٤,٦	الصناعات التحويلية
٠,٠٠٠				(أ) تكرير البترول
٤١٥,٨	١,٢		٤١٤,٦	(ب) تحويلية أخرى
٨٧٧,٢	٠,٠٠٠	٤٤٧,٢	٤٢٩,٤	الكهرباء
٢٤٤٧,٠	١٦٣٧,٠		٨١٠,٠	المياه
٣٤٢٣,٠	١٥٨٨,٠		١٨٣٥,٠	الصرف الصحي
٣٢٧,٠	١٦٥,٧		١٦١,٣	التشييد والبناء
٩١٦٤,٨	٥.٢١,٨	١٣١٩,٦	٢٨٢٣,٤	النقل والتخزين
٥١٨,٩	٣٠,٩		٤٨٨,٠	الاتصالات
٤١,٠	٦,٠		٣٥,٠	المعلومات
				قناة السويس
٠,٠٠٠				تجارة الجملة والتجزئة
١٦١,٤	١٦١,٤			الوساطة المالية والتأمين والضمان الاجتماعي
٣,٢	١,٥		١,٧	المطاعم والفنادق
٧١١٥,٩	٩٠,٩		٧.٢٥,٠	الأنشطة العقارية

في خطة ٢٠١٢/٢٠١١

الاقتصادية

(مليون جنيه)

الإجمالي		قطاع الأعمال				الهيئات الاقتصادية
%	قيمة	الخاص والتعاوني	شركات قابضة نوعية	شركات قانون ٢٠٣	شركات قانون ٩٧	
٣,٠	٦٨٨٢,٢	٣٧,٠٠٠			١٣٩,٠	٢٥١,٤
١٥,٧	٣٦٤٨٤,٠	٣٣,٥٠٠	٢٧٢١,٥	...	٦٧٣,٠	٢٩,٥
١,٤	٣٢٥٤,٥	٢٥٣٨,٠	٢٨,٥		٦٧٣,٠	١٥,٠
١٤,٣	٣٣٢١٩,٥	٣,٥١٢,٠	٢٦٩٣,٠			١٤,٥
...	١,٠					
١٣,١	٣,٦٢٢,٤	٢٣٧٧٢,٠	٣٦,٠٥	٣٦٥٦,٠	٢٣٦٣,١	٥٥,٠
٣,٦	٨٣٨١,٦	٧٩٧٢,٠			٤,٩,٦	
٩,٥	٢٢٢٤,٠٨	١٥٨,٠٠٠	٣٦,٠٥	٣٦٥٦,٠	١٩٥٣,٥	٥٥,٠
١٠,٨	٢٥١٨٤,٧	١٤,٠٠٠	٢,٦٨٢,٠			٢٢٢٥,٥
١,٤	٣١٥,٠٨					٧,٣,٨
١,٨	٤,٩٧,٦					٦٧٤,٦
١,١	٢٥٦٧,٠	١٢,٠٠٠		٦٣٩,٠	٤,٠٠٠	١,٠
١٣,٩	٣٢٤٧٧,٨	١١,٠٠٠	٦٨٤٣,٠	٤١٧,٠	١١١,٢	٤٩٤١,٨
٤,٨	١١٢٨٥,٠	١,٠٠٠				٧٦٦,١
١,١	٢٦٣٣,٠	٩٨,٠٠٠			٤,٠	٧٨٨,٠
٠,٣	٦٥,٠٠					٦٥,٠٠
٣,٨	٨٩٤١,٢	٨٥,٠٠٠			١,١,٥	٣٣٩,٧
٠,٨	١٩٢١,٣			٤٣,٠	١٧١٦,٨	٠,١
٢,٨	٦٥٩٣,١	٦,٠٠٠		٥٦٣,٠		٢٦,٩
١٣,٣	٣١,٢٢,٠	٢٣٢٧,٠٠				٦٣٦,١

الجهاز الحكومي (الموازنة العامة للدولة)				القطاعات الاقتصادية
جملة	الهيئات الخدمية	الإدارة المحلية	الجهاز الإداري	
				خدمات التعليم والصحة والخدمات الشخصية
١٩١.٦,٣	٩٢٧.٠,٣	١٢٩٧.٢	٨٥٣٨,٨	
٦٤٧١,٧	٣٥٨٦,٦		٢٨٨٥,١	(أ) خدمات التعليم
٣٥.٩,٩	١٢٩٧,١		٢٢١٢,٨	(ب) الخدمات الصحية
٩١٢٤,٧	٤٣٨٦,٦	١٢٩٧,٢	٣٤٤٠,٩	(ج) خدمات أخرى
				موازنات خاصة
٦٠٠,٠			٦٠٠,٠	احتياطات عامة
١٥٠,٠			١٥٠,٠	تعويضات فروق أسعار ومستحقات للمقاولين
٤٧١٦١,٣	١٨٧٩٩,٠	٣.٦٤,٠	٢٥٢٩٨,٣	الإجمالي العام

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (ب) في ٢٨ يونية سنة ٢٠١١ ١١

(مليون جنيه)

الإجمالي		قطاع الأعمال				الهيئات الاقتصادية
%	قيمة	الخاص والتعاوني	شركات قابضة نوعية	شركات قانون ٢٠٣	شركات قانون ٩٧	
١١,٧	٢٧٢٩١,٩	٦٩٥٣,٠	٠,٠	٠,٠	٣٠٣,٠	٩٢٩,٦
٣,٨	٨٨٥٩,٦	٢٣٠٠٠,٠				٨٧,٩
٢,٥	٥٧٢٨,٧	٢٠٠٠٠,٠				٢١٨,٨
٥,٥	١٢٧.٣,٦	٢٦٥٣,٠			٣٠٣,٠	٦٢٢,٩
٠,٢	٤٤٦,٠					٤٤٦,٠
٠,٣	٦٠٠٠,٠					
٠,١	١٥٠٠,٠					
١٠٠,٠	٢٣٣٠٠٠,٠	١٣.٦٤٥,٠	٣.٦٠٧,٠	٥٣١٨,٠	٥٨.٣,٦	١٣٤٦٥,١

قائمة (٤) : موارد واستخدامات بنك الاستثمار القومي للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١

(بالآلاف جنيهه)

مجموع كلي	مجموع جزئي	جزئي	موارد البنك التمويلية	مجموع كلي	مجموع جزئي	جزئي	التزامات البنك لتمويل الاستثمارات والتحويلات
٢٣١٩٧٢٠٠	٢٣١٩٧٢٠٠	٢٣١٩٧٢٠٠	الإيرادات والتحويلات الجارية	٢٣١٩٧٢٠٠	١٤٣٠٠	٢٣٠٥٤٣٠٠	النفقات والتحويلات الجارية المصرفات الجارية للبنك التفقات والتحويلات الجارية الاستخدامات الرأسمالية (*) (١) التحويلات الرأسمالية :
١٠٣١٦٢٨٥	٢٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠	الإيرادات الرأسمالية (ب) : (١) موارد من أوعية ادخارية	١٠٣١٦٢٨٥	١٤٠٠٠٠٠	٢٣٠٥٤٣٠٠	المساهمة والإقراض للمساهمة استهلاك القروض الادفعات المقدمة سداد مستحقات الاستثمار تحويلات رأسمالية أخرى (ب) تمويل الاستثمار
	٧٨١٦٢٨٥	٨٩١٦٢٨٥	صندوق توفير البريد صناديق التأمين البديلة شهادات الاستثمار		٥١٤٦١٠٥	١٩٨٤١٨٠	للهيئات الاقتصادية للشركات غير العاملة بالقانون ٣ لسنة ١٩٩١
			(ب) الالتساق المحصلة		٨٤٠٠٠٠	٤٩٠٠٠٠	لتحويل مشروعات أخرى استثمارات بنك الاستثمار القومي
٢٣٥١٢٥٨٥			إجمالي الموارد	٢٣٥١٢٥٨٥		٩٠٠٠٠٠	الإقراض المباشر إجمالي الالتزام

(*) يجوز لبنك الاستثمار القومي النقل بين عناصر الاستخدامات والإيرادات الرأسمالية ، كما يحق له زيادة أي بند من بنود الاستخدامات مقابل زيادة الموارد المحققة .

قائمة (٥)

توزيع القروض الميسرة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١

والممولة من بنك الاستثمار القومي

(بالمليون جنيه)

كلي	بيان بالقروض
	قروض الإسكان الشعبي :
٤٧.	مشروعات الإسكان بالمحافظات منها : إسكان الأولى بالرعاية (استكمال ، جديد) ٣٠٠ مليون جنيه إسكان منخفض التكاليف (استكمال) ٧٠ مليون جنيه إسكان منخفض التكاليف (جديد) ١٠٠ مليون جنيه
٧.	تعاونيات البناء والإسكان منها : إسكان القوات المسلحة ١٠ ملايين جنيه إسكان الشرطة ٥ ملايين جنيه
٣.	مشروعات الإسكان بوزارة الإسكان وأجهزتها
٥٧.	جملة قروض الإسكان
١٠.	شركات استصلاح الأراضي (قطاع خاص)
١٠.	المشروعات التصديرية
١٠.	مشروعات المناطق الصناعية بالمحافظات
٦٠٠.	الإجمالي
١٥٠.	احتياطي إسكان
١٥٠.	احتياطي عام
٩٠٠.	الإجمالي العام

القائشيرات العامة

للاستخدامات الاستثمارية للهيئات الاقتصادية

والوحدات الاقتصادية غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٢

(المادة الاولى)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئة مقابل زيادة موازية في الإيرادات بما تستخدمه مما يرد أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات محلية لأغراض محددة وتعديل الموازنة تبعاً لذلك .

(المادة الثانية)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبناءً على طلب بنك الاستثمار القومي أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئة وفي حدود المدرج بموازنتها كأقساط وفوائد لبنك الاستثمار القومي من التمويل الذي تتيحه وزارة المالية شهرياً لها بعد استئداء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومي بناءً على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحة الجمارك طرف الهيئة من التمويل الذي يتيحه البنك لتلك الهيئة عن مشروعاتها الاستثمارية .

(المادة الثالثة)

يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز المكونات النقدية والعينية للمشروع ، وتعامل المباني غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد .

ويجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتي :

(أ) زيادة الاستخدامات الاستثمارية للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذاً من وفورات الاستثمارات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الموارد التي قد تتوافر لدى بنك الاستثمار القومي في حالة الضرورة ، على ألا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(ب) النقل بين مكونات المشروع إذا كان النقل بسبب تغير في الأسعار أو الإسراع في إنجاز المشروع .

(ج) النقل بين مكونات المشروع بناءً على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومي لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة في سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلي اللازم لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الموارد التي قد تتوافر لدى بنك الاستثمار القومي في حالة الضرورة .

وفي جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة في الموازنات المختصة وبشرط ألا يترتب في أي من تلك الحالات عبء مالي إضافي على الموازنة .

(المادة الرابعة)

تلتزم الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بالتكاليف الكلية الواردة بالخطة الخمسية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل . أما المشروعات التي تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التي يتطلب الأمر تعديل تكلفتها أو لم تحدد لها تكاليف وتقوم الجهات بتقديم دراسة جدوى

اقتصادية لها ، فعليها الاتفاق مع وزارة التنمية الاقتصادية على التكاليف الكلية وتعديلاتها لهذه المشروعات وتوضيح أسباب زيادة التكاليف على ألا تتضمن تكاليف عمليات التوسع للمشروع ، وإلى أن يتم ذلك لايجوز الارتباط والصرف عليها إلا في حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفي حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويحظر على هذه الجهات التعاقد على مشروعات غير واردة بالخطة .

وفي جميع الأحوال لايجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية إلا بعد موافقة وزير التخطيط «أو من يفوضه» على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي ، ولايجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون أو لوائح المناقصات والمزايدات ، كما لايجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة القيمة .

(المادة الخامسة)

على الجهات التي تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافياً توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية على المشروعات المختلفة ، وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعاً إقليمياً على المحافظات المختلفة وفقاً لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة ، ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط «أو من يفوضه» وإخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لتعديل الموازنات تبعاً لما تقدم .

ويتم توزيع اعتمادات الأجر التي تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بموازنة الجهة على بنود الباب الأول (أجر وتعويضات) بالاستبعاد من الاستخدامات الاستثمارية على العاملين المؤقتين والعمالة الدائمة المنتدبة للعمل بتلك المشروعات والمشرفين عليها ، والمجالات البحثية بموافقة وزير التخطيط «أو من يفوضه» وبعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية بمراعاة قانونية الاستحقاق على بنود الصرف .

(المادة السادسة)

لايجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية التى تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازانات المختلفة التى لايتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها . وكذلك لايجوز استخدام الوفرة فى النقد المحلى المترتب على عدم توفر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزير التخطيط وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى وعلى أن يتم ذلك وفقاً للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الاستثمارية الخاصة بكل مشروع ، ولايجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى خصائص ذلك المشروع وفى حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطاً مباشراً ولايجوز الإنفاق فى أغراض يعود الخضم بها أصلاً على الاستخدامات الجارية إلا إذا كانت فى حدود التوزيع المعتمد ، وفى جميع الأحوال لايجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة وزير التخطيط «أو من يفوضه» وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

(المادة الثامنة)

يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بمختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء ، بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء ، وذلك خصماً على موازنات تلك الجهات وفقاً لبرامج تنفيذية معتمدة .

كما يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بموازنات الجهات لمشروعات حماية البيئة من التلوث ومشروعات تعليم الفتيات ومشروعات مراكز التدريب وفقاً لبرامج تنفيذية يتفق عليها بين تلك الجهات وجهاز شؤون البيئة أو المجلس القومى للمرأة أو الجهات المخصص لها اعتمادات للتدريب ، وذلك فيما عدا المشروعات المختصة بتنفيذها جهات محددة يتم ذلك مباشرة بين تلك الجهات وبنك الاستثمار القومى .

ولايجوز النقل من هذه الاستثمارات إلى قطاعات استثمارية أخرى في نفس الجهات إلا بموافقة كل من وزارة التخطيط ووزارة الكهرباء لمشروعات الكهرباء وجهاز شئون البيئة بالنسبة لمشروعات حماية البيئة من التلوث مع إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي على أن تتم المحاسبة في ضوء تنفيذ هذه البرامج .

(المادة التاسعة)

يجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » الترخيص عند الضرورة بزيادة الاستثمارات خلال السنة في مورد القيمة المضافة من حصيدلة بيع أو تعويض عن المباني والأراضي والسيارات وغيرها من الأصول الثابتة بعد سداد التزاماتها وبشرط ألا تكون قد سبق مراعاتها كموارد ضمن موازنة الجهة .

(المادة العاشرة)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص وفي ضوء دراسة الجدوى الاقتصادية استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتي أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية أو من الموارد التي تتوافر لدى بنك الاستثمار القومي في حالة الضرورة وذلك في حدود إطار الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط وإخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية بذلك .

(المادة الحادية عشرة)

لايجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموانئ الهيئات العامة الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة في شراء سيارات الركوب (الصالون ، الشيروكي) إلا بعد موافقة وزير التخطيط للسيارات التي لاتزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك مسبقاً لموافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

وينطبق هذا على سيارات الركوب العادية أو الاستيشن أو السيارات ذات الكابينة المزدوجة التي تستخدم كسيارة ركوب (صالون) والمنتجة محلياً وما يماثلها من الإنتاج الأجنبي وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أياً كان الغرض منها . وفي جميع الحالات ينبغي الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لذلك وبعد استطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل .

وتعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محلياً ويحظر على كافة الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التي تقوم بها .

وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة في هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثانية عشرة)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومي من حصيلة الـ $\frac{1}{4}$ ٪ المرحل من السنوات السابقة للصرف منه على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها وتجارب التصنيع المحلي ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولايجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط .

(المادة الثالثة عشرة)

تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومي البرنامج التنفيذي لمشروعاتها الواردة في الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل بنك الاستثمار القومي ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولايجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج وبراعى البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويجوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلاً لمشروعات واردة في خطة عام ٢٠١٠/٢٠١١ وفي حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية . وفيما عدا ذلك يتعين الحصول على موافقة وزير التخطيط وذلك في حدود موارد عام ٢٠١١/٢٠١٠ التي توفرت فعلاً لدى بنك الاستثمار القومي أو تلك التي يتم تحصيلها خلال عام ٢٠١١/٢٠١٢ من متأخرات تلك السنة وتخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات .

(المادة الرابعة عشرة)

يجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » الموافقة على :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية في الخطة السنوية مقابل زيادة في مصادر التمويل الذاتي والإيرادات التحويلية الرأسمالية بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومي وفقاً لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة قروض أو تسهيلات (جاري السحب منها) ، أو منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام ، وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

وفي كل الأحوال يتم إخطار كل من بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة في الموازنات المختصة .

كما لايجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للنشاط العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة الاتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقداً أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لبنك الاستثمار القومي للتأكد من عدم وجود البديل المحلي وبعد الرجوع إلى وزارة التعاون الدولي للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

(المادة الخامسة عشرة)

يتم سداد عجز تمويل الاستثمارات عن طريق الإقراض أو المساهمة وتنظيم شروط الإقراض أو المساهمة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومى والجهات المستفيدة .

(المادة السادسة عشرة)

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصماً على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الخارجية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التى يتم إنجازها خلال السنة المالية .

(المادة السابعة عشرة)

تلتزم كل جهة فى إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلي المعتمد من بنك الاستثمار القومى لمشروعاتها وبتحقيق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية وبإعطاء الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلى ولاستغلال الطاقات المحلية .

(المادة الثامنة عشرة)

لايجوز استخدام الحساب الاعتيادى بالبنك المركزى المصرى فى الاستخدام الاستثمارى المدرج بالخطة السنوية والذي يموله بنك الاستثمار القومى ، ولايجوز استخدام الأموال المخصصة للاستثمار إلا عن طريق حسابات مفتوحة لدى بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة عشرة)

لايجوز استخدام الاعتمادات المخصصة للدفعات المقدمة فى الصرف على استثمار عيني يرد خلال نفس العام .

(المادة العشرون)

لايجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومي والضرائب والرسوم الجمركية في غير الأغراض المخصصة لها أصلاً ، وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية في السداد وفق برنامج زمني خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومي وفي حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد ، ويجوز لبنك الاستثمار القومي أن يستخدم مستحقاته لدى الجهات من فوائد وأقساط في تمويل الاستخدامات الاستثمارية المعتمدة لها في الخطة وفقاً للمكونات النقدية والعينية المدرجة لها دون تعديل فيها .